

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٦٢١ لسنة ١٩٦٤

في شأن أوضاع وشروط الجمع بين الأجر والمعاش المستحق طبقا لقانون التأمينات الاجتماعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يجوز لأصحاب المعاشات العاملين بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه الجمع بين الأجر والمعاش في الأحوال والشروط الآتية :

(أ) إذا كان المعاش مستحقا عن عجز مستديم من إصابة عمل بشرط ألا يزيد مجموع الأجر والمعاش على مائة جنيه شهريا .

(ب) إذا كان المعاش مستحقا من غير إصابة عمل بشرط ألا يزيد مجموع الأجر والمعاش على عشرة جنيهات شهريا .

على أنه إذا زاد مجموع الأجر والمعاش في الحالتين المشار إليهما في البندين السابقين عن القدر المحدد فيهما أدى من المعاش ما يكفل القدر المذكور .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ شعبان سنة ١٣٨٤ (٦ ديسمبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٦٢٣ لسنة ١٩٦٤

بشأن تبرع الجمهورية العربية المتحدة لإغاثة منكوبي منجم الفحم بأفغانستان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية الخدمات

للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ؛

وعلى القرار رقم ٣٢٣٨ لسنة ١٩٦٤ ؛

قرر :

مادة ١ - يخصص لوزارة الشؤون الاجتماعية بأخذ مبلغ ٢٠٠٠ جنيه (ألفي جنيه) من اعتماد إعانة الإغاثات الدولية فرع ١٦ - وزارة الشؤون الاجتماعية من القسم ٣٥ - إعانات أخرى بميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ بدلا من ١٥٠٠ جنيه الصادر بها القرار الجمهوري رقم ٣٢٣٨ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه لمواجهة تكاليف إعانة منكوبي أفغانستان بسبب كارثة المنجم بها .

مادة ٢ - على وزيرى الخزانة والشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ شعبان سنة ١٣٨٤ (٦ ديسمبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر